

وسائل الشيعة

- [389] هنا وفي القراءة (2). (10979) 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد عن جعفر (1)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته قال جعفر: وليس نقول كما يقول الحمقى. (10980) 7 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النضر، عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال لي: أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان؟ قال: يقولون: يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة، فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها، قلت: وكيف يصنع؟ فقال: يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد (1). ورواه الصدوق مرسلًا.
- (2). (10981) 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثم قام يصلي كيف يصنع؟ يقرأ في الثلاث كلهن أو في _____ (2) تقدم في الاحاديث 2 و 3 و 4 من نفس الباب، وفي الحديث 5 من الباب 30 من ابواب القراءة في الصلاة.
- 6 - التهذيب 3: 161، والاستبصار 1: 437 / 1685. (1) في التهذيب: أبي جعفر. 7 - التهذيب 3: 46 / 160، والاستبصار 1: 437 / 1686. (1) الكافي 3: 383 / 10. (2) الفقيه 1: 263 / 1203. 8 - قرب الإسناد: 90. (*)